وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين بجلستها رقم (٤٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ ؛

قـــرر :

مـادة ١ - الموافقة على اعتماد إضافة وتعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين على النحو التالى :

(نص المادة (٦) قبل التعديل)

وحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠١ مليون جنيه (ثلاثمائة وواحد مليون جنيه) موزعًا على ٣٠,٠١٠ ملايين سهم (ثلاثة ملايين وعشرة آلاف سهم) قيمة كل منها ١٠٠ جنيه .

(نص المادة (٦) بعد التعديل)

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٩٥٢ مليون جنيه (تسعمائة واثنان وخمسون مليون جنيه) موزعة على ٩,٥٢ مليون سهم (تسعة ملايين وخمسمائة وعشرون ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه .

(نص المادة (٧) قبل التعديل)

جميع أسهم الشركة اسمية مملوكة بالكامل للدولة منها ٢٥٠ مليون جنيه مصدر باسم الهيئة العامة للسلع التموينية ، موزعًا على ٢,٥ مليون سهم قيمة كل منها ١٠٠ جنيه قامت الهيئة بسداد ٢٠٠ مليون جنيه .

(نص المادة (٧) بعد التعديل)

جميع أسهم الشركة اسمية مملوكة بالكامل للدولة (منها ٩٠١ مليون جنيه "تسعمائة وواحد مليون جنيه" مصدر باسم الهيئة العامة للسلع التموينية ، ٥١ مليون جنيه مصدر بقيمة مساهمة الشركة فى رأس مال الشركة العامة للصوامع والتخزين) .

رأس مال الشركة المدفوع ٩٠٢ مليون جنيه (تسعمائة واثنان مليون جنيه) موزعة على ٩٠,٢٠ مليون سهم (تسعة ملايين وعشرون ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه .

(نص المادة (٤٨) قبل التعديل والإضافة)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى النصف من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المصدر على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح عن (١٠٪) فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها ، وألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ، ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة ، أما الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

(جـ) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين فى رأس مال الشركة .

(نص المادة (٤٨) بعد التعديل والإضافة)

الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن حصة الشركة فى أرباح الشركات التابعة لها أو غيرها أو من العمليات التى باشرتها الشركة بنفسها خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع المصروفات اللازمة لتحقيق الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجب إجراء الإهلاكات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحًا ، أو تحقق أرباحًا غير كافية ، ومع مراعاة ما يلى :

(أ) يجب على مجلس الإدارة لدى إعداده الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

(ب) للشركة الحق فى تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى بحد أقصى (٢٠٪) .

وإذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصًا لأغراض معينة جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعًا بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

(جـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من المتبقى من الأرباح الصافية ، ويتم توزيع المتبقى من الربح توزيعًا ثانيًا على المساهمين والعاملين .

(د) الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ، ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة ، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانًا بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

(هـ) لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطيًا يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، أو لسداد ديون الشركة ، ويسرى هذا الحكم فى حالة إعادة تقويم أصول الشركة .

(و) ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح عن (١٠٪) ، وألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ، ويجنب ما يزيد عن ذلك فى حساب خاص لصالح العاملين ولا يصرف منه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة .

(ز) ألا يجاوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح أكثر من (٥٪) من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، ويراعى فى تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

(ح) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحتياطى النظامى والاحتياطيات الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة (ج) لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقًا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة .

(ط) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها وبشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة ويورد نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

(نص المادة (٤٩) قبل التعديل)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(نص المادة (٤٩) بعد التعديل)

فى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمعية العامة للشركة المصرية

القابضة للصوامع والتخزين

د./ على المصيلحى